

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون

يتعلق بحماية القاصرين من تناول الكحول ومشروبات الطاقة

المادة الأولى:

تعتبر كحولاً بمفهوم هذا القانون جميع أنواع المشروبات الروحية والكحولية والخمور ومشروبات الطاقة (Energy Drinks).

المادة الثانية:

يعتبر مشمولاً بالمحظورات المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص لم يتم الواحد والعشرين من عمره.

المادة الثالثة:

يحظر على المشمولين بهذا القانون شراء أو تناول الكحول.

المادة الرابعة:

يحظر تقديم أو بيع الكحول للمشمولين بهذا القانون لاسيّما في الأماكن العامة أو المحال التجارية.

المادة الخامسة:

يعاقب كل من يقدّم أو يبيع الكحول للمشمولين بهذا القانون بغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين ليرة لبنانية وتُشدّد العقوبة في حال التكرار.

د. عناية كزالي
1/6

سيرت ٣/٤/٢٠٢٢

المادة السادسة:

تلغى التراخيص بتقديم الكحول الصادرة للمحال التجارية والتي تخالف أحكام هذا القانون في حال التكرار أكثر من مرتين.

المادة السابعة:

في حال الاختلاف بين العقوبة المقررة بهذا القانون وبين تلك المقررة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تطبق العقوبة الأخف.

المادة الثامنة:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بموجب مراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناءً لاقتراح أي من وزراء المال والصحة العامة والشباب والرياضة.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٦ / ٣ / ٢٠٢٢

د. عبد الوكيل كزالي

١٠/٩

الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني قد نصّ في مقدمته على إلزام لبنان موافق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ينص في مادته الثالثة على حق كل فرد في الحياة وسلامة شخصه،

وحيث أن الأمم المتحدة قد أكّدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن للطفل الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، بسبب عدم نضج الطفل البدني والعقلي،

وحيث أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد كفلها إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٥٩، وهذه النصوص الدولية تستهدي بها الدول قاطبة،

وحيث أن لبنان قد وقع بتاريخ 1990/10/26 إتفاقية حقوق الطفل، والتي كانت أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20،

وحيث أنه، وفي ظل التقدّم والعولمة في شتى المجالات وفي ظل قصور التشريعات عن حماية الطفل، تتزايد المخاطر التي قد تتعرّض لها صحّة الطفل الجسدية والنفسية،

وحيث أن إنتشار تناول الكحول بين القاصرين في المجتمع اللبناني يتزايد يوماً بعد يوم ويُعتبر من المشكلات المتزايدة في أوساط الشباب في لبنان ومسألة أساسية من مسائل الصحة العامة التي تعرّضهم لأضرار عدّة على المستويات الجسدية والنفسية والإقتصادية والإجتماعية قد تصل أحياناً إلى حد الوفاة،

وحيث أن الدراسات قد أثبتت أنّ تناول الكحول من قبل القاصرين من شأنه أن يضرّ بأدمغتهم من خلال قتل خلايا الجزء الدماغي المعروف بالحصين وأن يؤدي إلى منع ولادة خلايا عصبية جديدة مع ما ينتج عن ذلك من حالات إغماء وفقدان للذاكرة وعدم القدرة على التعلّم والتركيز،

وحيث أنه انتشرت أيضاً في السنين الأخيرة ظاهرة تناول مشروبات الطاقة Energy Drinks بين القاصرين، والتي لا تقلّ ضرراً عن الكحول بسبب إحتوائها على كميات كبيرة من الكوكايين خصوصاً أنّ بعض هذه المشروبات تحتوي على نسب من الكحول والتي لها تأثيرات صحية خطيرة على الأطفال مثل

تسارع ضربات القلب، إرتفاع ضغط الدم، السمنة والعديد من المشكلات الصحية الأخرى، والتي قد تصل إلى الإدمان،

وحيث أن دولاً أجنبية وعربية عدّة، وبعد اكتشاف مخاطر مشروبات الطاقة، قامت بإتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من مخاطرها. فعلى سبيل المثال، منعت دولة الإمارات المتحدة العربية سنة ٢٠١٥، بيع مشروبات الطاقة لأي شخص لم يتجاوز العشرين من عمره وفرضت غرامة قيمتها ثلاثين ألف دولار أميركي على كل شخص يقوم ببيع مشروبات الطاقة لهؤلاء الأشخاص. كما وحظرت بيع هذا المنتج في المستشفيات والمدارس. كما ومنعت المملكة المتحدة بيع مشروبات الطاقة للقصار دون السادسة عشرة من العمر،

وحيث أنّ القانون اللبناني لم ينصّ بوضوح على السن القانونية لشراء وتناول الكحول ومشروبات الطاقة، بل اقتصر فقط على منع القاصرين من الدخول إلى الحانات والمرايح على أنواعها ليلاً نهاراً من خلال المرسوم رقم 12222 الصادر عام 1963،

لذلك،

وبغية تحديد الممنوعات وتوضيحها وتشديد العقوبات المتأتية عنها،

نتقدّم بإقتراح القانون هذا متمنين على الزملاء النواب الكرام إقراره.

د. عناية عز الدين

بيروت ٢٠٢٣/٣/٦



اقتراح القانون

الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة

كما عدلته لجنة المرأة والطفل

المادة ١:

تعتمد من اجل تطبيق أحكام هذا القانون التعريفات التالية:

- المشروبات الكحولية: هي المشروبات التي تحتوي على الإيثانول بكمية تزيد على ٠.٥ ٪ (Alcoholic drinks) والمشروبات التي تسوق كقليلة الكحول او غير كحولية ولكنها تحتوي على كمية من الايثانول توازي ٠.٥ ٪ أو ما دون (No/low alcohol drinks or NoLo drinks).

- مشروبات الطاقة: هي مشروبات مُنكهة غير كحولية تحتوي على مستويات عالية من الكافيين (أكثر من ١٥٠ ملغ لكل ليتر)، مع أو بدون اضافة منبهات أخرى؛ مثل التورين، والغلوكورونولاكتون، والإينوزيتول، ومحليات ومستخلصات عشبية وحماض امينية.

تعتبر لاغراض هذا القانون المنتجات والمشروبات التي تحتوي على منشطات كالتاورين والايينوزيتول وغيرها من المنبهات مشمولة باحكام هذا القانون حتى لو لم تحتو على كافيين وكل المنتجات والمشروبات التي يتم تسويقها على أنها تزيد من مستويات اليقظة، الطاقة والقدرة البدنية أو الذهنية.

المادة ٢:

يُحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي تقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة بصورة مجانية أو عن طريق البيع أو المقايضة عليها، لاسيما في الأماكن العامة، المؤسسات السياحية والتجارية والترفيهية، والملاعب

والنوادي الرياضية والحفلات والمهرجانات والأكشاك، لأي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره وإن كان مصحوباً براشد.

المادة ٣:

يُحظر تقديم أو بيع الكحول و/أو مشروبات الطاقة عن طريق وسائط البيع الالكترونية لأي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

كذلك يُحظر تقديم أو بيع الكحول و/أو مشروبات الطاقة عن طريق آلات البيع الذاتية . VENDING MACHINES

المادة ٤:

يُحظر على كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من العمر شراء الكحول و/أو مشروبات الطاقة أو إستهلاكها.

المادة ٥:

يُحظر على الحانات والنوادي الليلية استقبال أي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٦:

يُحظر نشر، إعلان أو بث، مجاناً أو لقاء عوض، بواسطة أي وسيلة إعلامية مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو الكترونية من أي نوع كانت ومواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة إعلانية أخرى دعائية أو برنامج أو محتوى يُشجّع على شرب الكحول و/أو مشروبات الطاقة، متى كان موجهاً أو من شأنه استهداف القاصرين.

المادة ٧:

يُحظر الترويج للكحول و/أو مشروبات الطاقة في أي من المنشورات، أو خلال مراحل تحضير أو تنفيذ النشاطات الرياضية، السياحية، الترفيهية، الثقافية أو الترفيهية التي تستهدف القاصرين.

كما يُمنع عرض أي منشور أو إعلان للكحول و/أو مشروبات الطاقة، بأي وسيلة كانت، داخل المؤسسات التربوية أو على واجهاتها أو مقابلها أو في أماكن تُطلّ عليها. كما ويمنع أيضاً الترويج لإعلان مصوّر أو غير مصوّر يكون فيه قاصر أو إحياء عن قاصر.

المادة ٨:

أ- كل شخص معنوي أقدم على تقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة بصورة مجانية أو عن طريق بيعها أو المقايضة عليها إلى قاصر يُعاقب بالغرامة من عشرين إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور. وفي حال التكرار، تضاعف الغرامة بالإضافة إلى عقوبتي النشر والمصادرة وتُلغى التراخيص بتقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة، ويُصار إلى الإقال المؤقت.

ب- يعاقب الشخص الطبيعي الراشد الذي أقدم على تقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة بصورة مجانية أو عن طريق بيعها أو المقايضة عليها إلى قاصر بالغرامة من عشرة إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

وفي حال التكرار، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٩:

كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ثبت دخوله إلى الحانات والنوادي الليلية على أنواعها، أو أقدم على شراء و/أو استهلاك الكحول و/أو مشروبات الطاقة أو أقدم على تقديمها بصورة مجانية أو من خلال بيعها أو المقايضة عليها، يفرض عليه تدبير العمل للمنفعة العامة في مهلة زمنية ولعدد من الساعات يحددها القاضي المختص بعد اخضاعه لتقييم وإرشاد صحي ونفسي. وفي حال التكرار، تشدد التدابير المتخذة بحق القاصر وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

المادة ١٠:

أ- تفرض على الحانات والنوادي الليلية في حال استقبال أي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره غرامة من عشرين إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور. وفي حال التكرار، تضاعف الغرامة، وتُلغى التراخيص بتقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة ويُصار إلى الإقال المؤقت.

ب- ويعاقب الشخص الطبيعي المسؤول عن استقبال أي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره في الحانات والنوادي الليلية بالغرامة من عشرين إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور. وفي حال التكرار، يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وتضاعف الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١:

يُعاقب كل من بث أو نشر إعلان أو دعاية أو محتوى يشجع على تناول الكحول و/أو مشروبات الطاقة للقاصرين وفق أحكام المادة ٦/ من هذا القانون بالغرامة من خمسين إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

ويعاقب بالعقوبة عينها، كل من قام بترويج الكحول و/أو مشروبات الطاقة في أي من المنشورات وبأي وسيلة كانت، أو خلال مراحل تحضير أو تنفيذ النشاطات الرياضية، الثقافية أو الترفيهية التي تستهدف القاصرين وفق أحكام المادة ٧/ من هذا القانون.

وفي حال التكرار:

أ- يُعاقب الشخص الطبيعي المرتكب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وتضاعف الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- تضاعف الغرامة للشخص المعنوي وتُلغى التراخيص الممنوحة للإعلان، وتصنيع، واستيراد أو تقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة، ويُصار إلى الإقفال المؤقت.

المادة ١٢:

يَتَوَلَّى أشخاص الضابطة العدلية، ومراقبو وزارتي الصحة العامة، والاقتصاد والتجارة ومفتشو الضابطة والشرطة السياحية والبلديات، كل ضمن نطاق اختصاصه، صلاحية تنفيذ أحكام هذا القانون والاشراف على تطبيقها.

المادة ١٣:

تُحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

المادة ١٤:

تُلغى المادة ٦٢٥، والفقرة الأخيرة من المادة ٦٢٦ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته.

المادة ١٥:

تُمنح المؤسسات والشركات مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتسوية أوضاعها وتكييف نشاطها وفقاً لأحكامه.

المادة ١٦:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٢/١٢/٢٠٢٥

النائب د. عناية عز الدين

الأسباب الموجبة

إنّ مقدّمة الدستور اللبناني نصّت على التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة، ولا سيّما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي كرّست الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وضمان نموّ الطفل نمواً صحيحاً وسليماً من جميع النواحي الجسدية والنفسية والاجتماعية؛ وحيث أكّد لبنان التزامه بتنفيذ أجندة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي نصّ هدفها الثالث على ضمان الحياة الصحية وحماية الحق بالتمتع بها، وعلى أهمية الوقاية من إساءة استعمال المواد بما فيها الكحول ومشروبات الطاقة، والحدّ من آثارها الضارة، وتأمين العلاج والرعاية للفئات المتضررة منها؛ مع العلم أن استهلاك الكحول يؤثر على العديد من أهداف التنمية المستدامة؛ فهو يزيد الفقر ويضعف الأمن الغذائي، ويهدّد صحة الأم والطفل، ويزيد الأمراض المزمنة والإصابات، ويؤثر على التحصيل الدراسي والإنتاجية الاقتصادية، ويرتبط بالعنف الأسري والمجتمعي وعدم المساواة بين الجنسين، كما يقلل من أمان المساحات العامة ويزيد الهدر والاستهلاك غير المستدام للموارد، ويستدعي تعاوناً مؤسستياً وشرائط متعددة للحد من أضراره وتحقيق التنمية المستدامة بشكل شامل^١؛

وحيث حدّدت الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية في لبنان، تحت عنوان: "الوقاية، التعزيز والعلاج في مجالي الصحة النفسية واستخدام المواد المسبّبة للإدمان (٢٠٢٣-٢٠٣٠) أحد أهدافها الجوهرية في تعزيز الوعي حول أضرار الممارسات الضارة ووجوب الوقاية منها والحدّ من انتشارها؛

وحيث تؤكد الأدلة العلمية العالمية والمحلية على ضرورة حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة، استناداً إلى توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسف، واستناداً إلى أفضل الممارسات في دول أخرى، وذلك لدعم اتخاذ إجراءات تنظيمية عاجلة وفعّالة في لبنان؛ وحيث أثبتت الدراسات والأبحاث أنّ بدء استهلاك الكحول في سنّ مبكرة يشكّل مؤشراً قوياً على احتمال الاستمرار في الشرب على نحو

^١ والأهداف المشار إليها هي:

١. القضاء على الفقر،
٢. القضاء على الجوع،
٣. الصحة الجيدة والرفاه،
٤. التعليم الجيد،
٥. المساواة بين الجنسين،
٦. العمل اللائق والنمو الاقتصادي،
٧. مدن ومجتمعات محلية مستدامة،
٨. الاستهلاك والإنتاج المسؤولان،
٩. عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.
- ١٠.

محفوف بالمخاطر في سنّ البلوغ، وأنّ القاصرين أكثر عرضة للأذى الجسدي والنفسي والاجتماعي الناتج عن استهلاك الكحول، كما أنّه لا يوجد مستوى آمن للكحول لدى القاصرين، فحتى الكميات المنخفضة ترتبط بالإصابات، واضطرابات استخدام الكحول، وأمراض الكبد والسرطانات وأمراض القلب والأوعية الدموية، والانخراط في سلوكيات محفوفة بالمخاطر مثل القيادة تحت تأثير الكحول، والمقامرة، والسلوكيات الجنسية غير المحمية، وتأثيراتها على الأسر والمجتمعات؛ وتشير الأبحاث عالمياً أيضاً إلى أنّ الكحول يؤثر مباشرة على تطوّر الدماغ لدى الفئة العمرية دون الخامسة والعشرين، ولا سيّما في الحصين المسؤول عن الذاكرة والتعلّم، ما يؤدي إلى موت الخلايا العصبية ومنع تجددّها، وما يترتب على ذلك من فقدان الذاكرة وضعف التركيز واضطرابات سلوكية وغيوبية متكرّرة قد تصل إلى حد الوفاة، كما يرتبط تناول الكحول بطرق ضارّة بظواهر العنف الأسري والاجتماعي، وحوادث السير، والجرائم، والفشل الدراسي، والبطالة، والانقطاع المبكر عن التعليم، بما يشكّل تهديداً مباشراً للأمن الاجتماعي والصحي والاقتصادي في البلاد؛

وحيث كشفت الدراسات حول استهلاك الكحول بين القاصرين في لبنان عن أنماط مقلقة. فقد أظهرت الأبحاث أن شريحة كبيرة من المتعلمين والمتعلّقات في المدارس الثانوية يشربون الكحول أسبوعياً، وأن استهلاك الكحول ازداد بشكل ملحوظ بين القاصرين، ولا سيّما بين الإناث. تشير بيانات مسح الصحة العالمي للمدارس (GSHS) – لبنان ٢٠٢٤ في بدايته إلى انتشار ملحوظ لشرب الكحول بين المتعلمين والمتعلّقات؛ إذ شرب ٢١٪ كمية أكبر من مجرد رشقات، ومن بين من سبق لهم الشرب تناول ٦٥٪ أول كأس قبل سن ١٤. كما وصل ٦٪ من عينة المتعلمين والمتعلّقات إلى حالة سُكر، و ٦٪ واجهوا مشاكل أو شجارات بسبب الكحول. ورغم أن الوعي بمخاطر الكحول الصحية واسع الانتشار بين المتعلمين والمتعلّقات في المدارس الثانوية، إلا أن هذه المعرفة وحدها لا تكفي للحد من أنماط الشرب الضارة. فقد أظهرت دراسات الخرائط الجغرافية أن كثافة محلات بيع الكحول مرتفعة بالقرب من المدارس والجامعات ودور العبادة. من المهم أيضاً الإشارة إلى أنّ التحليلات الاقتصادية المحلية أشارت إلى أن زيادة الضرائب وفرض حد أدنى لسعر الوحدة (Minimum Unit Pricing) يمكن أن يساهما بفعالية في تقليل الاستهلاك.

وحيث تشكّل مشروبات الطاقة خطورة كبيرة على القاصرين، لما تحتويه من نسب مرتفعة من الكافيين والمنشطات التي تتجاوز الحد اليومي الآمن لهم، ممّا يؤدي إلى تسارع ضربات القلب، وارتفاع ضغط الدم، والأرق، واضطرابات النوم، والقلق، والاكتئاب، والانفعالية، والسمنة، ومشكلات الكلى والأسنان، بالإضافة إلى السلوكيات المحفوفة بالمخاطر مثل التدخين واستخدام مواد أخرى والإصابات غير المقصودة، كما يؤثر

الاستهلاك على التحصيل الدراسي وزيادة احتمال التسرب من المدرسة، وقد يصل أحياناً إلى الإدمان؛ وحيث يزيد خلط مشروبات الطاقة بالكحول من هذه المخاطر بشكل كبير، بما في ذلك الشرب المفرط، والتسمم، والحوادث، واضطرابات القلب وضغط الدم والأرق وغيرها من الأعراض الصحية؛ وحيث أظهرت الدراسات أنّ المستهلكين المنتظمين لمشروبات الطاقة يميلون إلى بدء استهلاك الكحول في سن مبكرة، مما يعزز الحاجة إلى وضع قيود واضحة على بيع هذه المنتجات للقصر والحد من تسويقها.

وحيث تدرج حماية القاصرين من الاستهلاك الضار للكحول والمنشطات في إطار واجب الدولة في حماية الصحة العامة، وفق المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل؛ وحيث يلزم لبنان، بموجب توقيعه على اتفاقية حقوق الطفل، بحماية صحة الأطفال ونموهم، ويعد تنظيم الوصول إلى الكحول ومشروبات الطاقة ضرورة صحية عامة وواجباً قانونياً، ويتمشى مع أفضل الممارسات العالمية لمنظمة الصحة العالمية، وملتزماً بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وحيث يشكّل هذا القانون خطوة أولى في سبيل تنفيذ توصيات منظمة الصحة العالمية، إذ يندرج هذا الإصلاح التشريعي ضمن حزمة متكاملة من الإصلاحات التي وضعتها المنظمة في إطار ما يُعرف بالتدخلات الأكثر جدوى من حيث الكلفة ("Best Buys") ، بهدف الحدّ من أضرار استهلاك الكحول، ولا سيّما من خلال فرض حظر شامل أو قيود صارمة على الإعلانات المتعلقة بالكحول، وتنظيم ساعات البيع وعدد نقاط البيع والحدّ منها.

لذلك،

وبناءً عليه، ننقّدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق، الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة، وتنظيم تقديمها في الأماكن العامة والخاصة، ومنع الإعلانات والحملات الترويجية الموجهة إلى القاصرين، وتعزيز الرقابة والتفتيش من قبل الوزارات المعنية والبلديات المختصة لضمان حسن تطبيق أحكام هذا القانون.

أملين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.

References:

- Higgins JP, Babu K, Deuster PA, Shearer J. Energy drinks: A contemporary issues paper. *Current sports medicine reports*. 2018;17(2):65-72.
- Health Canada. Caffeine in foods: Government of Canada; 2025 [Available from: <https://www.canada.ca/en/health-canada/services/food-nutrition/food-safety/food-additives/caffeine-foods.html>].
- The American Academy of Child and Adolescent Psychiatry(AACAP). Caffeine and Children: The American Academy of Child and Adolescent Psychiatry Contact
- 2021. [Available from: https://www.aacap.org/AACAP/Families_and_Youth/Facts_for_Families/FFF-Guide/Caffeine_and_Children-131.aspx].
- Medicine JH. Energy Drinks and Kids 2021 [Available from: <https://www.hopkinsmedicine.org/health/wellness-and-prevention/energy-drinks-and-kids>].
- Khouja C, Kneale D, Brunton G, Raine G, Stansfield C, Sowden A, et al. Consumption and effects of caffeinated energy drinks in young people: an overview of systematic reviews and secondary analysis of UK data to inform policy. *BMJ open*. 2022;12(2):e047746.
- Faris ME, Al Gharaibeh F, Islam MR, Abdelrahim D, Saif ER, Turki EA, et al. Caffeinated energy drink consumption among Emirati adolescents is associated with a cluster of poor physical and mental health, and unhealthy dietary and lifestyle behaviors: a cross-sectional study. *Frontiers in Public Health*. 2023;11:1259109.
- Oberhoffer FS, Li P, Jakob A, Dalla-Pozza R, Haas NA, Mandilaras G. Energy drinks: effects on blood pressure and heart rate in children and teenagers. A randomized trial. *Frontiers in cardiovascular medicine*. 2022;9:862041.
- Visram S, Cheetham M, Riby DM, Crossley SJ, Lake AA. Consumption of energy drinks by children and young people: a rapid review examining evidence of physical effects and consumer attitudes. *BMJ open*. 2016;6(10):e010380.
- Dawodu A, Cleaver K. Behavioural correlates of energy drink consumption among adolescents: a review of the literature. *Journal of child health care*. 2017;21(4):446-62.
- Arria AM, Caldeira KM, Kasperski SJ, Vincent KB, Griffiths RR, O'Grady KE. Energy drink consumption and increased risk for alcohol dependence. *Alcoholism: Clinical and Experimental Research*. 2011;35(2):365-75.
- Price SR, Hilchey CA, Darredeau C, Fulton HG, Barrett SP. Energy drink co-administration is associated with increased reported alcohol ingestion. *Drug and alcohol review*. 2010;29(3):331-3.
- Association AP. Diagnostic and statistical manual of mental disorders, text revision (DSM-IV-TR). (No Title). 2000.
- Harvard Health Publishing. Are energy drinks bad for you? : Harvard Health Publishing; 2025 [Available from: <https://www.health.harvard.edu/nutrition/are-energy-drinks-bad-for-you>].

- Centers for Disease Control and Prevention (CDC). Effects of Mixing Alcohol and Caffeine 2024 [Available from: <https://www.cdc.gov/alcohol/about-alcohol-use/alcohol-caffeine.html>].
- Verster JC, Benson S, Johnson SJ, Scholey A, Alford C. Mixing alcohol with energy drink (AMED) and total alcohol consumption: a systematic review and meta-analysis. *Human Psychopharmacology: Clinical and Experimental*. 2016;31(1):2-10.
- Emond JA, Gilbert-Diamond D, Tanski SE, Sargent JD. Energy drink consumption and the risk of alcohol use disorder among a national sample of adolescents and young adults. *The Journal of pediatrics*. 2014;165(6):1194-200.
- Martz ME, Patrick ME, Schulenberg JE. Alcohol mixed with energy drink use among US 12th-grade students: Prevalence, correlates, and associations with unsafe driving. *Journal of Adolescent Health*. 2015;56(5):557-63.
- Ajibo C, Van Griethuysen A, Visram S, Lake A. Consumption of energy drinks by children and young people: a systematic review examining evidence of physical effects and consumer attitudes. *Public Health*. 2024;227:274-81.
- Azagba S, Langille D, Asbridge M. The consumption of alcohol mixed with energy drinks: prevalence and key correlates among Canadian high school students. *Canadian Medical Association Open Access Journal*. 2013;1(1):E19-E26.
- Mularczyk-Tomczewska P, Gujski M, Koweszko T, Szulc A, Silczuk A. Regulatory Efforts and Health Implications of Energy Drink Consumption by Minors in Poland. *Med Sci Monit*. 2025;31:e947124.
- Rostami M, Babashahi M, Ramezani S, Dastgerdizad H. A scoping review of policies related to reducing energy drink consumption in children. *BMC Public Health*. 2024;24(1):2308.
- World Health Organization. Sale of energy drinks to minors banned in Kazakhstan in bold public health move 2025 [Available from: <https://www.who.int/europe/news/item/05-02-2025-sale-of-energy-drinks-to-minors-banned-in-kazakhstan-in-bold-public-health-move>].
- Stores AoC. Labour Commits to Energy Drinks Ban for Under-16s 2024 [Available from: <https://www.acs.org.uk/news/labour-commits-energy-drinks-ban-under-16s#:~:text=Under%20the%20proposals%2C%20any%20energy,energy%20drinks%20in%20UK%20law>]. GBD 2016 Alcohol Collaborators. Alcohol use and burden for 190 countries and territories, 1990–2016: a systematic analysis for the **Global Burden of Disease Study 2016**. *The Lancet*, 2018; 392(10152):1015–1035. doi:10.1016/S0140-6736(18)31310-2
- GBD 2020 Alcohol Collaborators. Population-level risks of alcohol consumption by amount, geography, age, sex, and year: a systematic analysis for the **Global Burden of Disease Study 2020**. *Lancet*, 2022; 400(10347):185–235. doi:10.1016/S0140-6736(22)00847-9
- Ghandour, L. A. (Corresponding author), El Sayed, D. S., & Martins, S. S. (2012). **Prevalence and patterns** of commonly abused psychoactive prescription drugs in a

sample of university students from Lebanon: an opportunity for cross-cultural comparisons. *Drug and Alcohol Dependence*, 121(0), 110-117. <http://dx.doi.org/10.1016/j.drugalcdep.2011.08.021>

- Ghandour, L. (Corresponding author), Afifi, R., El Salibi♦, N., Fares♦, S., & Rady, A. **Time Trends and Policy Gaps: The Case of Alcohol Misuse Among Adolescents in Lebanon.** *Substance Use & Misuse*, 2015; 50(14):1826–1839. doi:10.3109/10826084.2015.1073320.
- Lee, G. P., Ghandour, L. A. (Corresponding author), Takacheš, A. H., & Martins, S. S. (2014). Investigating the association between strategic and pathological **gambling behaviors** and substance use in youth: Could religious faith play a differential role? *The American Journal on Addictions*, 23(3), 280-287. <http://dx.doi.org/10.1111/j.1521-0391.2014.12101.x>
- Ghandour, L. A. (Corresponding author), El Sayed♦, D. S., & Martins, S. S. (2013). Alcohol and illegal drug use behaviors and **prescription opioids use**: How do nonmedical and medical users compare, and does motive to use really matter? *European Addiction Research*, 19(4), 202-210. <http://dx.doi.org/10.1159/000345445>
- Yassin, N., Afifi, R., Singh, N., Saad, R., & Ghandour, L. (Corresponding author). ‘There is zero regulation on the selling of alcohol’: The **voice of the youth** on the context and determinants of alcohol drinking in Lebanon. *Qual Health Res*, 2018; 28(5):733–744. doi:10.1177/1049732317750563
- Ghandour, L., Chalak, A., Al Aily♦, A., Nakkash, R., Yassin, N., Tauk, M., et al. Alcohol consumption in the Arab region: What do we know, why does it matter, and what are the **policy implications for youth harm reduction**? *Int J Drug Policy*, 2016; 28:10–33. doi:10.1016/j.drugpo.2015.09.013.
- Nakkash, R., Ghandour, L.A. (Corresponding author), Anouti♦, S., Nicolas, J., Chalak, A., Yassin, N., Afifi, R. Surveying **Alcohol Outlet Density** in Four Neighborhoods of Beirut Lebanon: Implications for Future Research and National Policy. *Int J Environ Res Public Health*, 2018; 15(9):E2006. doi:10.3390/ijerph15092006.
- Chalak, A., Ghandour, L. (Corresponding author), Anouti♦, S., Nakkash, R., Yassin, N., & Afifi, R. The impact of broad-based vs targeted **taxation** on youth alcohol consumption in Lebanon. *Health Policy Plan*, 2020; 35(6):625–634.
- Chaaban J, Haddad J, Ghandour, L., Chalak A. Impact of **minimum unit pricing** on youth alcohol consumption: insights from Lebanon. *Health Policy Plan*. 2022; 37(6):760–770. doi:10.1093/heapol/czac021.
- Nakkash, R. T., Ghandour, L. A., Yassin, N., Anouti♦, S., Chalak, A., Chehab, S., ... & Afifi, R. A. “Everyone Has the Right to Drink Beer”: A Stakeholder Analysis of **Challenges to Youth Alcohol Harm-Reduction Policies** in Lebanon. *Int J Environ Res Public Health*, 2019; 16(16):2874. doi:10.3390/ijerph16162874.

- Ghandour L, Nakkash R, Afifi R, Anouti S♦, Saleh R, Mogharbel S, Jamal D, El-Jardali F. (2017). Alcohol Drinking among Lebanese Youth: Delaying Initiation and Reducing Harm, K2P Policy Brief, January 2017. https://website.aub.edu.lb/k2p/products/Documents/FINAL_K2P_PolicyBrief_Alcohol_English_January_2017.pdf
- Ghandour, L. A. (Corresponding author), Karam, E. G., & Maalouf, W. E. Lifetime alcohol use, abuse and dependence among university students in Lebanon: Exploring the **role of religiosity in different religious faiths**. *Addiction*, 2009; 104(7):940–948. doi:10.1111/j.1360-0443.2009.02070.x.
- Khauli♦ N, Ghandour LA (corresponding author), Anouti S, Afifi RA, Nakkash R, Chalak A, Yassin N, Martins SS. Does knowing about the **long-term health effects** of alcohol matter? Evidence from a university sample in Lebanon. *East Mediterr Health J*. 2021; 27(4):336–343. doi:10.26719/emhj.20.113.
- Ghandour, L. A. (Corresponding author), Mouhanna♦, F., Yasmine♦, R., & El Kak, F. Factors associated with **alcohol and/or drug use at sexual debut** among sexually active university students: Cross-sectional findings from Lebanon. *BMC Public Health*, 2014; 14:671–681. doi:10.1186/1471-2458-14-671.
- WHO: Global Alcohol Action Plan, 2022-2030.
- WHO: Empowering public health advocates to navigate alcohol policy challenges, alcohol policy playbook, 2024.
- IOGT International-ALCOHOL AND THE SUSTAINABLE DEVELOPMENT GOALS Major obstacle to development. <https://movendi.ngo/policy-updates/17-17-17/new-booklet-17-17-sdgs-impacted-alcohol/>
- WHO: The Technical Package: SAFER- A World Free from Alcohol related Harms, 2018.
- WHO: Global status report on drowning prevention 2024
- United Nations Children's Fund. (UNICEF). Convention on the Rights of the Child: <https://www.unicef.org/child-rights-convention/convention-text>
- Lebanon Food System Transformation Pathway - Building Back Better: The Recovery of a Fragile Food System: https://www.unfoodsystemshub.org/docs/unfoodsystemslibraries/national-pathways/lebanon/2024-03-01-national-pathway-lebanon-eng.pdf?sfvrsn=b3a6dad2_3
- United Nations Children's Fund. (UNICEF). Nutrition, for Every Child: UNICEF Nutrition Strategy 2020–2030. UNICEF, UNICEF, New York. <https://www.unicef.org/media/92031/file/UNICEF%20Nutrition%20Strategy%202020-2030.pdf>
- MoPH. 2021. National Nutrition Strategy and Action Plan 2021-2026. Beirut: Lebanon.

GSHS, 2024, Lebanon Country Report: <https://www.moph.gov.lb/en/Pages/3/80601/>

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المرأة والطفل

حول

اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة

عقدت لجنة المرأة والطفل جلسة لها عند الساعة التاسعة والنصف من قبل الظهر يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/١٢/٢٢، برئاسة رئيسة اللجنة النائب الدكتورة عناية عز الدين، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة.

حضر الجلسة:

- ممثل وزارة العدل القاضي أيمن أحمد.
- ممثلة وزارة الاقتصاد والتجارة الأستاذة تانيا أبي الحسن.
- ممثلة وزارة الصحة العامة الأستاذة باميلا زغيب.
- ممثل وزارة الإعلام الأستاذ وليد فليطي.
- ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية الأستاذة سناء عواضة.
- ممثلة قوى الأمن الداخلي الرائد سحر قاطبي.
- ممثلة وزارة السياحة الأستاذة ماري نادر.
- ممثلة الجامعة الأميركية في بيروت الدكتورة ليليان غندور.
- ممثل منظمة جوستيسيا الأستاذ فارس أبي خليل.

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجنة إلى شرح مفصل من مقدّمة الاقتراح، الدكتورة عناية عز الدين، حيث عرضت الأسباب التي دفعت إلى تقديم اقتراح القانون. وقد

أشارت إلى ما ورد في مقدّمة الدستور اللبناني من التزام لبنان موثيق الأمم المتحدة، ولا سيّما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي كرّست الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وضمان نمو الطفل نموًا صحيًا وسليمًا من جميع النواحي الجسدية والنفسية والاجتماعية.

وحيث نصّت الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية في لبنان (٢٠٢٣-٢٠٣٠)، تحت عنوان «الوقاية، التعزيز والعلاج في مجالي الصحة النفسية واستخدام المواد المسببة للإدمان»، على تعزيز الوعي بأضرار الممارسات الضارّة ووجوب الوقاية منها والحدّ من انتشارها كأحد أهدافها الجوهرية؛ وحيث تؤكّد الأدلة العلمية العالمية والمحلية ضرورة حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة، استنادًا إلى توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسف، ولا سيّما تلك التي تدعو إلى فرض حظر شامل أو قيود صارمة على الإعلانات المتعلقة بالكحول، وتنظيم ساعات البيع وعدد نقاط البيع والحدّ منها.

وكانت اللجنة قد عقدت أربع جلسات سابقة لدرس اقتراح القانون، بحضور ممثلين عن الوزارات التالية: الإعلام، السياحة، العدل، الداخلية والبلديات، التربية والتعليم العالي، الصحة العامة، الاقتصاد والتجارة، الشؤون الاجتماعية، والشباب والرياضة. كما عقدت عددًا من الاجتماعات حضرها ممثلون عن منظمة الصحة العالمية، واليونيسف، ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (ليبنور)، والجامعة الأميركية في بيروت، ومنظمة جوستيسيا الحقوقية.

وبعد الدرس والمناقشة، أدخلت اللجنة عددًا من التعديلات على اقتراح القانون، أبرزها ما يأتي:

- إضافة كلمة "استهلاك" إلى عنوان اقتراح القانون ليصبح: "حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة"
- وضع تعريف علمي ودقيق للكحول ومشروبات الطاقة، مبني على معايير علمية معتمدة لدى مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (ليبنور) ووزارة الاقتصاد، ومتناسق مع أحدث التقارير العلمية عن الجامعة الأميركية في بيروت وتقارير علمية دولية معترف بها.
- حظر تقديم الكحول ومشروبات الطاقة بصورة مجانية أو عن طريق البيع أو المقايضة لأي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ولو كان مصحوبًا براشد.
- حظر شراء و/أو استهلاك الكحول و/أو مشروبات الطاقة من قبل كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

• معاقبة كل راشد يُقدم على تقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة إلى قاصر بغرامة تتراوح بين عشرة وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور المعمول به. وفي حال التكرار، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرين وأربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد اعتمدت اللجنة في مقاربتها للتدابير المطبقة بحق القاصرين نهجاً غير عقابي، قائماً على مبدأ العدالة الإصلاحية ذات البعد الاجتماعي، إذ رأت أن الهدف من فرض تدبير العمل للمنفعة العامة لا يتمثل في العقاب بحد ذاته، بل في إعادة دمج القاصر في المجتمع، وتعزيز حسن المسؤولية لديه، وتوعيته على مخاطر السلوكيات الضارة، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل والمقاربة الإصلاحية المعتمدة في التشريعات الحديثة. وبناءً عليه، فُرض هذا التدبير ضمن مهلة زمنية ولعدد من الساعات يحددهما القاضي المختص، على كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره ثبت دخوله إلى الحانات والنوادي الليلية على اختلاف أنواعها، أو أقدم على شراء و/أو استهلاك الكحول و/أو مشروبات الطاقة.

وقد حدّد اقتراح القانون الجهات المناط بها تنفيذ أحكامه، بحيث يتولّى أشخاص الضابطة العدلية، ومراقبو وزارتي الصحة العامة والاقتصاد والتجارة، ومفتشو الضابطة والشرطة السياحية، والبلديات، كلّ ضمن نطاق اختصاصه، صلاحية تنفيذ أحكام هذا القانون والإشراف على تطبيقها.

وكما وأعطى مهلة زمنية للمؤسسات والشركات لتسوية أوضاعها بما يتوافق مع أحكام القانون.

بالإضافة إلى هذه التعديلات، يسعى الاقتراح إلى حماية القاصرين من التعرض للكحول ومشروبات الطاقة من خلال مكافحة الترويج والدعاية الموجهة لهم، وذلك بحظر أي نشر أو إعلان أو بث أو محتوى إعلامي، بأي وسيلة مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو إلكترونية، من شأنه تشجيع القاصرين على شرب هذه المشروبات، إضافة إلى حماية الفضاءات التعليمية والثقافية من خلال منع عرض أي منشورات أو إعلانات للكحول ومشروبات الطاقة داخل المؤسسات التربوية، على واجهاتها أو مقابلها أو في الأماكن المطلّة عليها، وكذلك خلال جميع الأنشطة الرياضية والثقافية والتربوية والسياحية والترفيهية التي تستهدف القاصرين.

وقد سجّل وزير العدل تحفظه على المادة الثامنة من الاقتراح.

وبعد الدرس والمناقشة، أقرت اللجنة اقتراح القانون معدّلاً، وفق الصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون، كما عدّلته، إلى المجلس النيابي الكريم، تأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٥/١٢/٢٢

رئيسة اللجنة

النائب

د. عناية عز الدين

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

حول

اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من تناول الكحول ومشروبات الطاقة

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٣/١٢/٤ برئاسة النائب الدكتور بلال عبد الله وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة ومن خارجها، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من تناول الكحول ومشروبات الطاقة المقدم من النائب د. عناية عز الدين.

• حضر الجلسة د. ميرنا جرمانوس - نقيبة المختبرات الطبية الخاصة

استمعت اللجنة الى شرح مفصل من مقدمة الإقتراح النائب د. عناية عز الدين، كما كانت هناك مقارنة لرئيس اللجنة النائب د. بلال عبدالله تناول فيها المعايير العالمية المعتمدة حول مشروبات الطاقة، وأيضاً كان لعدد من النواب أعضاء اللجنة مداخلات تناولت الجانب الطبي والصحي حول مشروبات الطاقة. بعد الدرس والمناقشة وتلاوة مواد الاقتراح مادة مادة أقرت اللجنة اقتراح القانون المذكور كما ورد. واللجنة إذ تقدم تقريرها حول اقتراح القانون، كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

رئيس اللجنة

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٤

النائب

د. بلال عبد الله

